

Distr.: General
25 April 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/526).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من ناميبيا عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتتشرف بإحالة تقرير المتابعة لحكومة جمهورية ناميبيا (انظر الضميمة). وأعد التقرير للرد على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب وتعليقاتها الواردة في رسالتها المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

تقرير حكومة ناميبيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

قدمت ناميبيا تقريرها الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار المذكور بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير للرد على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب وتعليقاتها الواردة في رسالتها المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الفقرة ١:

- استناداً إلى التقرير، قامت حكومة ناميبيا بإصدار "تعليمات مشددة إلى جميع المؤسسات المصرفية في ناميبيا بإحكام نظمها المالية المعمول بها مع وضع أحكام هذا القرار في الاعتبار". يرجى تحديد الأحكام القانونية المعمول بها في ناميبيا والتي تنطبق على تلك المؤسسات وعلى غيرها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والتي تهدف إلى تنفيذ الفقرة ١ من القرار.

الرد

إلى أن يقر البرلمان مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية، تنطبق الأحكام القانونية الواردة في قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٨) على تلك المؤسسات وعلى غيرها من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فضلاً عن قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥١ لعام ١٩٧٧، والقانون العرفي وأي لائحة تنظيمية صادرة عن حاكم مصرف ناميبيا، بموجب الصلاحيات المناطة بالمصرف في إطار المادة ٧١ (٣) من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨. وبموجب المادة ٥٠ من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٨)، يشترط مصرف ناميبيا بجميع المصارف التجارية أن تبلغ المصرف بأي معاملات مشبوهة قد تنطوي على أنشطة غير قانونية. والهدف من هذا الشرط بصورة رئيسية يتمثل في كشف قضايا غسل الأموال، ولكن يمكن توسيع نطاقه ليشمل تمويل الإرهاب لدى إقرار مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية.

- وبوجه خاص، ونظراً إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوقف سوء استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية، يرجى التعليق على الجوانب التي ستنعكس فيها هذه الجهود في تشريعات ناميبيا؟

الرد

أنشئت جميع المؤسسات المصرفية وتقوم بأعمالها وفقا لأحكام قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨، وينظم هذا القانون إنشاء المؤسسات المصرفية في ناميبيا. ولا توجد في ناميبيا شبكات مصرفية غير رسمية. فجميع الأنشطة المصرفية في ناميبيا يجب أن تخضع بموافقة مصرف ناميبيا بموجب هذا القانون. ومشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية المقترح لا يعكس الشبكات المصرفية غير الرسمية أو المنظمات الثقافية بحد ذاتها، بيد أن مشروع القانون يعطي الرئيس صلاحيات لحظر أي منظمة إذا قامت بما يلي:

(أ) ارتكبت أو شاركت في نشاط إرهابي؛

(ب) أعدت للقيام بأعمال إرهابية؛

(ج) روجت للإرهاب أو شجعت على القيام به؛

(د) إذا كانت مهتمة بالإرهاب.

- ما القيود الوقائية وتدابير المراقبة التي تعمل بها ناميبيا لكفالة منع تحويل أموال تهدف إلى تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية؟

الرد

ثمة تدابير وقائية تحت تصرف الحكومة بموجب المادة ٦ من قانون المؤسسات المصرفية لعام ١٩٩٨، من حيث أنها تنص على تقييد الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) من المادة ١٣ من دستور ناميبيا وذلك من خلال السماح بالتدخل بخصوصية أي شخص في منزله أو مراسلاته أو اتصالاته، ودخول أي مبنى أو تفتيش أي شخص وفقا لأحكام الفصل ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧.

- هل تتوفر أية آليات في الظروف الراهنة لتجميد الأموال والأصول وغيرها من الموارد المالية بناء على أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار؟

الرد

يمكن القيام بهذا الأمر في الظروف الحالية بموجب أحكام المادة ٢٠ من الفصل ٢ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ بشأن المصادرة، مع مراعاة أحكام المادة الفرعية (١) من المادة ١٣ من دستور ناميبيا. ولكن هذا القانون لا يتطرق إلى التجميد بحد ذاته. وعملا بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، فقد قام

مصرف ناميبيا بإصدار تعميمين يتعلقان بمراقبة صرف العملة (مصرف ناميبيا رقم ١٩/١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ومصرف ناميبيا رقم ٨/٢ في آذار/مارس ٢٠٠٢) للسماح لتجار صرف العملات (المصارف التجارية). بموجب الصلاحيات المناطة بالمصرف بموجب اللوائح التنظيمية لمراقبة صرف العملات لعام ١٩٦١. ويشترط بالتجار المأذون لهم إبلاغ المصرف عن أية معاملات أجنبية يقوم بها أشخاص معروفون أو مؤسسات معروفة. وللمصرف صلاحيات بموجب اللائحة التنظيمية ٤ لتجميد حسابات المقيمين الذين يحولون أموالا إلى أشخاص معروفين أو مؤسسات معروفة. ولوزير المالية بدوره صلاحية مصادرة هذه الأموال لصالح الدولة. ولم يبلغ حتى الآن عن حالات من هذا القبيل.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

- هل قانون الدفاع لعام ١٩٥٧ (القانون ٤٤ لعام ١٩٥٧) أو أي مادة قانونية أخرى يحول دون تجنيد أعضاء في مجموعات إرهابية أم أن هذا الالتزام سوف ينعكس في تشريعات مكافحة الجريمة المنظمة؟ يرجى إعطاء موجز بالأحكام القانونية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

الرد

ألغى القانون ٤٤ لعام ١٩٥٧ ودخل قانون جديد للدفاع لعام ٢٠٠٢ (القانون ١ لعام ٢٠٠٢) حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقانون الدفاع لعام ٢٠٠٢ لا يحظر حظرا مباشرا تجنيد أعضاء في مجموعات إرهابية. بيد أن مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية، إذا أقره البرلمان، يتناول في الفصل ٢ مسألة "العضوية في منظمات إرهابية".

- هل يحتاج المرء إلى ترخيص لشراء أسلحة أو بيعها في ناميبيا؟

الرد

أجل، فقانون الأسلحة والذخيرة لعام ١٩٩٦ يحظر شراء الأسلحة النارية أو بيعها من غير ترخيص.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د):

- ما الإجراءات التشريعية الحالية أو المقترحة لتنفيذ هاتين الفقرتين الفرعيتين؟

الرد

التشريع الحالي المتعلق بهذه المسألة هو قانون مراقبة الهجرة لعام ١٩٩٣ الذي يعطي صلاحيات لوزير الشؤون الداخلية بناء على توصية اللجنة الأمنية (المنشأة بموجب المادة ١١٤ من دستور ناميبيا) لطرد أو ترحيل أشخاص من أراضي ناميبيا يعتبرون بمثابة تهديد لأمن الجمهورية. والمسائل المثارة في إطار هاتين الفقرتين الفرعيتين يتناولها الفصل ٢ من مشروع قانون محاربة الأنشطة الإرهابية المقترح، وبخاصة تحت عنوان "حظر تقديم المساعدة والدعم".

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

- هل سيتضمن مشروع قانون الإرهاب أحكاما تتعلق بتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟

الرد

أجل، وهذه الأحكام واردة في الفصل ٢ من مشروع القانون المقترح.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

- يرجى إعطاء تفاصيل عن كيفية تنفيذ هذه الفقرة الفرعية في التشريعات الناميبية. ويرجى أيضا إعطاء شرح عما جرى بشأن تعزيز التدابير الأمنية في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ وكيف تم تشديد تدابير مراقبة الهجرة.

الرد

تنفذ هذه الفقرة الفرعية في ناميبيا وفقا لأحكام قانون مراقبة الهجرة (القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٣)، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون. وفيما يتعلق بالتدابير الأمنية المتخذة في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ، فقد جرى تزويد المراكز الحدودية بحواسيب بهدف تمكيننا لا من مجرد الاحتفاظ بسجلات تتضمن آخر المعلومات، بل وللتأكد أيضا من عدم دخول أي إرهابي مشتببه فيه إلى البلد. وقامت الحكومة بتحسين آلية اتصالها بجميع المؤسسات الأمنية ذات الصلة في البلد. وأعطيت تعليمات لجميع موظفي - مسؤولي الهجرة للتأكد من أن جميع المسافرين الذين يدخلون البلد إنما يدخلونها وفقا لأحكام قانون مراقبة الهجرة.

- يرجى إعطاء شرح عن كيف تحول الإجراءات المتعلقة بإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر دون تزويرها أو استخدام هذه الوثائق استخداما ينطوي على تزوير واحتيال ويرجى تحديد التدابير القائمة لمنع هذا التزوير وغيره.

الرد

من أجل الحيلولة دون تزوير الوثائق واستخدام وثائق الهوية استخداما ينطوي على الغش والاحتيال، أي وثائق جوازات السفر، استعاضت الحكومة عن جواز السفر القديم بنسخة جديدة، وبنظام جوازات السفر المقروءة آلياً، لا كمجرد وسيلة لكبح التزوير، وإنما أيضاً لوضع نظام يتضمن آخر المعلومات. وتقوم ناميبيا بتبادل لوائح تتضمن أسماء الأشخاص المدرجة في القائمة السوداء لأسباب تتعلق بالتزوير أو الحصول على الوثائق عن طريق الاحتيال وذلك من خلال شبكات معلومات إقليمية وثنائية. وترد إلى الموظفين والمسؤولين معلومات طوال ٢٤ ساعة يوميا عن الإرهابيين المشتبه بهم الواردة أسماؤهم في قوائم وعن الأشخاص الذين قاموا بتزوير وثائق سفر. ويواصل مسؤولو وموظفو الهجرة تلقي تدريبات أمنية في مجال الهجرة محليا وفي الخارج من أجل تحسين مهاراتهم في رصد هذه الأنشطة.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و (ج):

- ما البلدان التي أقامت معها ناميبيا اتفاقات ثنائية لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات بحق مرتكبي هذه الأعمال؟

الرد

لم تعقد ناميبيا اتفاقات ثنائية لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها إلى أن يصبح مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية قانونا. وسوف تتعامل ناميبيا مع مرتكبي الأعمال الإرهابية وفقا للقانون الجنائي العادي.

- ما البلدان التي توصلت معها إلى معاهدات ثنائية بشأن تسليم الفارين والمساعدة القانونية المتبادلة؟

الرد

تنص تشريعات ناميبيا بشأن تسليم الفارين والمساعدة القانونية المتبادلة على أنه يمكن لناميبيا إقامة علاقات مع بلدان أخرى بشأن تسليم الفارين من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو

متعددة الأطراف مع بلدان أخرى أو من خلال تسمية بلدان معينة يمكن تنفيذ عملية تسليم الفارين معها. ولا يوجد في الوقت الراهن اتفاقات ثنائية متعددة الأطراف لتسليم الفارين مع بلدان أخرى أو لتسمية بلدان محددة يمكن تنفيذ عملية تسليم الفارين معها. ولا توجد في الوقت الحالي معاهدات تسليم أو مساعدة قانونية متبادلة صودق عليها، رغم أنه بدأت مفاوضات مع بلدان أخرى لإبرام مثل هذه المعاهدات معها. وفيما يلي أسماء البلدان التي حددت لتسليم الفارين:

- ١ - استراليا
- ٢ - بوتسوانا
- ٣ - كندا
- ٤ - غانا
- ٥ - الهند
- ٦ - جامايكا
- ٧ - كينيا
- ٨ - ليسوتو
- ٩ - ملاوي
- ١٠ - ماليزيا
- ١١ - مالطة
- ١٢ - موريشيوس
- ١٣ - موزامبيق
- ١٤ - نيوزيلندا
- ١٥ - نيجيريا
- ١٦ - سيشيل
- ١٧ - سيراليون
- ١٨ - سنغافورة
- ١٩ - جنوب أفريقيا

٢٠ - سري لانكا

٢١ - سوازيلند

٢٢ - تنزانيا

٢٣ - أوغندا

٢٤ - بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٥ - زامبيا

٢٦ - زيمبابوي

٢٧ - إيطاليا

٢٨ - البرازيل

٢٩ - ألمانيا

وفيما يلي أسماء البلدان التي حددت من أجل إقامة مساعدة قانونية متبادلة معها:

١ - أنغولا

٢ - بوتسوانا

٣ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤ - ملاوي

٥ - موريشيوس

٦ - موزامبيق

٧ - ليسوتو

٨ - سيشيل

٩ - تنزانيا

١٠ - زامبيا

١١ - زيمبابوي

الفقرة الفرعية ٣ (د):

- يرجى تزويدنا بتقرير مرحلي عن تصديق ناميبيا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب.

الرد

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أودعت ناميبيا صك انضمامها إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لدى الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفقرة الفرعية ٣ (و) و (ز):

- يرجى إعطاء تفاصيل عن كيفية التدقيق في هويات اللاجئين بغية كفالة ألا يكون طالبو اللجوء قد خططوا لارتكاب أعمال إرهابية أو يسروا ارتكابها أو شاركوا فيها وألا يقوم مرتكبو الأعمال الإرهابية ومنظموها وميسروها بإساءة استخدام وضعهم كلاجئين.

الرد

ثمّة مذكرة تفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة المساعدة القانونية الناميبية برئاسة المحامي المدرب ب. أوليفر، الذي يمارس المحاماة من مكتبه الخاص، ووزارة الشؤون الداخلية، وتحدد هذه المذكرة كل اثني عشر شهرا ويجري بموجبها التدقيق في هويات طالبي اللجوء. وقبل ذلك كان مركز المساعدة القانونية مكلفا بمهمة التدقيق في هوياتهم.

وبعد قيام مؤسسة المساعدة القانونية الناميبية بعملية التدقيق الأولية، فإنها ترسل توصياتها بشأن كل طلب من طلبات طالبي اللجوء إلى اللجنة الناميبية للاجئين المنشأة بمقتضى المادة ٧ من القانون الناميي للاعتراف باللاجئين ومراقبتهم رقم ٢ لعام ١٩٩٩ للبت في أوضاعهم. وتتألف اللجنة الناميبية للاجئين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ - مفوض اللاجئين في ناميبيا رئيسا.
- ٢ - موظف في وزارة الخارجية.
- ٣ - موظف في مكتب المدعي العام.
- ٤ - موظف من مكتب الرئيس.
- ٥ - موظف من مجلس الكنائس في ناميبيا.

- ٦ - موظف من جمعية الصليب الأحمر الناميبية.
- ٧ - موظف من مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بصفة استشارية.
- كيف تكفل التشريعات الناميبية عدم الاعتراف بطلبات ذات دوافع سياسية كمبرر لرفض طلبات تسليم من يزعم بأنهم إرهابيون؟

الرد

خلال إجراءات البت في الوضع، يستمع جميع الأعضاء لطلب مفرد بناء على الوقائع المعروضة على اللجنة ثم يجري القيام بتحليل دقيق لمعرفة فيما إذا كان طالب اللجوء السياسي يحق له الحصول على وضع لاجئ، إما بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ أو بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، والتي تغطي جوانب محددة للاجئين في أفريقيا.

مسائل أخرى

- يرجى أن تقدم لنا ناميبيا مخططاً تنظيمياً لجهازها الإداري، مثل سلطات الشرطة ومراقبة الهجرة، والجمارك والضرائب والرقابة المالية، من أجل تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية، وغير ذلك من الوثائق التي تسهم في تحقيق الامتثال لأحكام القرار.

الرد

إلى أن يصبح مشروع قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية قانوناً، فإن المخططات التنظيمية/الهياكل الإدارية العادية/التقليدية للشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك في ناميبيا هي التي تسهم في تحقيق الامتثال لأحكام القرار.